

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( الجنایات ) ( 8 ) -

99

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - 00:00:02 وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة شرف الدين العمريطي رحمة والله تعالى رحمة واسعة باب قطاع الطرق قطع الطريق من المعاصي العظيمة التي تستوجب الحد وعرف قطع الطريق بانه - 00:00:29 البروز للناس بقصد الارهاب او اخذ المال او القتل مع قوة مع قوة البروز للناس. ما معنى البروز الظهور للناس بقصد ماذا؟ بقصد الارهاب. ما معنى الارهاب التخويف من الرعب - 00:00:56

او بقصد اخذ المال او بقصد القتل مع القوة اذا قاطعوا الطريق يعتمد على قوته والمراد بالقوة انه اذا برب له احد فانه يقاومه لا يهرب واضح اذا جاء احد يريد ان يمنعه فانه يقاومه. يقاتلها. لا يهرب - 00:01:23

اما اذا كان الشخص مثلا يتبع المسافرين ثم يأخذ بعض اشيائهم من اخر قافتهم ويهرب فهذا لا يسمى قاطع طريق وانما يسمى مختلس فالذى يعتمد على الاخذ والهرب يسمى مختلسا - 00:01:54

لكن قاطع الطريق يبرز للناس تمام؟ لابراء لارعابهم او لأخذ مالهم او لقتلهم يتضح وقلت لك ان قطع الطريق من الكبائر وهو يسمى في الاسلام الحرابة وجاءت فيه ايتان في سورة المائدة. وحديث العرنين في الصحيحين - 00:02:16

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم من عرينة وبايعوه على الاسلام فاسلموا ثم ان هؤلاء القوم اصحابهم ادى بسبب تغيير الجو في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا - 00:02:45

الى راع بابل الصدقة حتى يشربوا من البانها وابوالها ويشفروا مما اصحابهم فلما خرجوا اقاموا عند الرعي هذا حتى صحت اجسامهم قد تعوف ثم فعلوا فعلتهم فقتلوا الراعي واستاقوا الابل وهربوا - 00:03:12

فبلغ الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يدركوهم فادركونهم ثم اتوا بهم فامر عليه الصلاة والسلام ان تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - 00:03:41

وامر عليه الصلاة والسلام ان تشمل اعينهم اي ان تخرج اعينهم او تسمير اي بالمسامير لانه فعلوا هذا بالرعى فهمتهم ونزل قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:03:58

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الاخرة عذاب عظيم ان الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم - 00:04:21

فالله سبحانه وتعالى في هذه الاية ذكر اربع عقوبات فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا اذا العقوبة الاولى القتل او يصلب العقوبة الثانية الصلب - 00:04:45

العقوبة الثانية الصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قطع اليد والرجل والعقوبة الرابعة النفي من الارض هذه اربع عقوبات في الاية والله سبحانه وتعالى عطف هذه العقوبات باداة ايش - 00:05:07

او فمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه انه يقول ان او هنا ترتيب الاحوال للتنويع وليس للتخيير بعض الفقهاء يرى

ان او للتخيير ما معنى للتخيير؟ اي ان الامام حاكم المسلمين مخير في هؤلاء - [00:05:32](#)

ان شاء قتلهم انشاء قطع ايديهم وارجلهم انشاء نفاهم ان شاء قتلهم تم صلبهم. اذا الامام مخير بعض العلماء يرون ان او هذه للتخيير. لكن الامام الشافعى لا يرى انها للتخيير - [00:06:02](#)

يرى ان او هد لترتيب الاحوال اي للتنويع. ما معنى للتنويع اي ان كل عقوبة من هذه العقوبات تكون على ذنب محدد فلو ان قاطع الطريق تمام؟ قتل فقط. اذا قتل فقط فانه يقتل. واما اذا قتل - [00:06:22](#)

واخذ المال فانه يقتل ثم يصلب واما اذا اخذ المال ولم يقتل ولا عفوا ولم يقتل تمام فانه تقطع او تقطع يده ورجله من خلاف. اذا اذا اخذ المال ولم يقتل. واذا ارعب الناس اي اخاف الناس - [00:06:44](#)

لكنه لم يقتل ولم يأخذ المال فانه ينفى من الارض والمراد بالنفي من الارض اي انه يعزز بنفيه من الارض او بحبسه اما نفيه من الارض او بحبسه. اذا كل عقوبة - [00:07:14](#)

تكون مترتبة على فعل من الافعال فهمتم؟ اذا هذا ليس تخييرا هذا مذهب الشافعية رحمهم الله اذا تقرر هذا فهذه عقوبة الحرابة او عقوبة قاطع الطريق. الناظم رحمة الله تعالى يقول هم فرقة - [00:07:40](#)

ترصدوا للناس في طرقمهم بقوة وبأس. انا عندما عرفت لكم طب قطعوا الطريق هو البروز للناس لارعاب او اخذ مال او قتل مع القوة مع القوة انظر ماذا قال - [00:08:02](#)

هم فرقة ترصدوا للناس في طرقمهم بقوة وبأسهم. اذا عندهم قوة خرج ما لو لم يكن عندهم قوة كالذى يعتمد على اخذ شيء والهرب فهذا ليس بقاطع طريق ولا يشترط في هذه القوة ان يكون معهم سلاح - [00:08:36](#)

سواء كان معهم سلاح او لم يكن معهم سلاح ولا يشترط ان يكونوا جماعة بل حتى ولو كان واحد ولذلك هنا الناظم لما قال هم فرقة قد يتوجه بعض الناس - [00:08:58](#)

انهم اي قطاع الطريق لا يكونون الا جماعة. الجواب لا يمكن ان يكون قاطع الطريق واحدا اتضحك ولا فقال هنا هم فرقة ترصدوا للناس في طرقمهم بقوة وبأس بشرط تكليف مع الاسلام - [00:09:14](#)

اذا يشترط ان يكونوا مكلفين اي ان يكونوا بالغين عقلاء حتى تترتب عليهم هذه الحدود وان يكونوا مسلمين هكذا قال الناظم لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا الشرط قومهم كونهم ملتزمين - [00:09:35](#)

بالاحكام ليشمل ليشمل من؟ الذمي ومن هنا تعلم ان الكافر الحربي لا يكون قاطع طريق لانه غير ملتزم بالاحكام اذا شرط قاطع الطريق ان يكون بالغا ان يكون عاقلا وان يكون ملتزما بالاحكام. لا يشترط ان يكون ذكرا. فقد يكون قاطع الطريق انتى - [00:10:05](#)

واضح ولا يشترط ان يكون جماعة فقد يكون قاطع الطريق واحدا ولا يشترط ان يكون حرا فقد يكون قاطع الطريق عبدا واضح؟ فقال هنا بشرط تكليف مع الاسلام وقسموا لاربع اقسام - [00:10:38](#)

القسم الاول ان يقتلوا مع اخذ مال يقتل ويصلب ثلاثة وينزل ان يقتلوا مع اخذ مال. قتلوا واخذوا المال. ما الحكم؟ قال اذا قتلوا تمام واخذوا المال فحكمهم الصلب متى يكون الصلب - [00:10:59](#)

يكون الصلب بعد بعد قتلهم فيقتلون اولا ثم يغسلون ويكتفون ويصلبوا عليهم ثم يشربون اذا صلبهم يكون بعد قتلهم وبعد تغسيلهم وتكتفينهم والصلة عليهم. ثم يصلبون ثلاثة ايام الا اذا تغيرت - [00:11:25](#)

تغيروا قبل الايام الثلاثة فانهم ينزلون قبل الايام الثلاثة لكن اذا لم يحصل لهم تغير واضح؟ فانهم يبقون ثلاثة ايام حتى يشتهر امرهم ويكون ذلك زجرا لغيرهم يتضح هذا القسم الاول. قال ان يقتلوا مع اخذ مال يقتل ويصلب ثلاثة وينزل. واحد. اثنين - [00:11:51](#)

او يقتلوا من غير اخذ قتلوا اي انهم لو قتلوا فقط ولم يأخذوا المال هذى الحالة الثانية القسم الثاني فانهم يقتلون لكن بدون صلب وهذا يتحتم قتلهم. ما معنى يتحتم قتلهم؟ اي انهم لو قتلوا شخصا - [00:12:18](#)

فان الامام يجب عليه ان يقتلهم به طبعا بشرط ان يكون هذا الشخص الذي قتلوا مكافأة لهم. كما مر معكم دراسته لابد ان يكون هناك تكافؤ فلا يقتل مسلم ولو - [00:12:43](#)

قطع الطريق بكافر ولا يبطل حر بعد واضح ولا لا؟ اذا بشرط ماذا ها حيدر بشرط المكافأة يا حيدر بشرط المكافأة واضح

يتحتم قتلهم ما معنى يتحتم قتلهم؟ اي حتى لو عفا اولياء الدم نفترض ان زيدا من الناس قطع الطريق وقتل عمرا فقال اولياء الدم اهل الدار اعفوا عنهم عفوا عنهم عن القاتلة الامام البدار بن رقة تاه - 27-13-00

صَبْرٌ لِّهُمْ ؛ الْحَاجَةُ إِلَيْهِمْ وَالْقُسْطُ إِلَيْهِمْ لَمْ يَقْبَلُوا . اَيُّسْ عَدْسَةٍ -

اليمني مع الرجل اليسرى - 00:14:11

كون المال المأخوذ نصاباً يعني بمعنى لو سرقوا مالاً لم يبلغ النصاب في السرقة - 31:14:00

وكم نصاب السرقة؟ كم نصاب السرقة الذي يعرف يده نعم كم نصاب السرقة ربع دينار

ایش تفهم؟ ان المسروق لو كان دون ربع دينار لا تقطع اليد - 00:14:53

قطع اليد وقطع الرجل يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. فان عاد وقطع

فـيـهـ زـيـادـهـ ماـ هـيـ الزـيـادـهـ؟ قـطـعـ الرـحـاـ، السـيـرـاـ. اـتـضـحـ؟ قـاـ، هـنـاـ وـاـمـاـ عـكـسـهـ لـمـ يـقـتـلـواـ بـاـ، الـدـيـنـ. لـكـاـ، قـطـعـ مـعـ، رـحـلـهـ السـيـرـ، كـمـاـ قـدـ

00:15:30

ان عاد واليمنى من الرجلين هذا واضح وقطعى اليسرى من اليدين ان عاد واليمنى من الرجلين اتضحت؟ هذا ما زال في الحالة الثالثة

الآن في القسم الثالث فسمى الرابع او لم يكن منهم سوى احافة - 00:15:51

فحبسهم ونفيهم مسافة اذا لم يكن منهم الا اربعاء الناس فقط تخويف الناس لكنه لم يقتل ولم يأخذ المال فما عقوبته قال الفقهاء عقوبته اما ان يحبس واما ان ينفه من البلد مسافة القصر كما قلنا فـ التغريب فـ حة الزانـ البكر - 00:16:10

<sup>10</sup> See, for example, the discussion of the 1992 Constitutional Convention in the *Constitutional Convention of 1992: The Final Report* (1993).

فحبسهم ونفيهم مسافة وحيث تابوا قبل قدرة سقط - 00:16:37

اليمنى والرجل اليسرى واضح نفترض ان هذا الذى اخذ المال فقط تاب - 00:16:59

قبل القدرة عليه من الامام. طبعاً لو تاب بعد القدرة عليه من الامام واضح. ينفذ فيه الـ

قبل القدرة عليه ما الذي يسقط - 00:17:37

## سوت آنڈی یستہ سمع اگر بس ایسٹری مٹا یس

اليسرى فهذا يسقط اتضاح؟ وايضا يجب عليه رد الماخوذ الى صاحبه - 00:17:57

لأن الماخوذ هذا حق للادمي فيجب رد ما اخذ لصاحبها كما قلنا في السرقة. يجب على السارق ان يرد المسرورق الى صاحبه جيد ولأن

طب مثاً اخذ له انه 00:18:25

قتل واحد المال ثم تاب قبل القدرة عليه تمام ما الذي يسقط ها؟ يسقطوا ايش الصلب يسقط الصلب لكنه لا يسقط عنه واحد القتل لا

يسقط لانه قتل لانه قتل فلا يسقط قتله - 00:18:42

فقط عقوبته القتال - 18:19:00

## مکتبہ ایس سی

عقوبته قتل حتماً. طيب قبل القبر عليه تقول يثبت القصاص فمن حق أولياء الدم العفو فيصبح القتل ليس متحتماً

بعد ان كان متحتما اتضح ولا لا واظح شيخ طيب انظر ماذا قال - 00:19:42

قال وحيث تابوا قبل قدرة سقط عن هم حدود خصصت بهم فقط. اي الحدود التي خصت بقطاع الطرق. اما الحدود التي بجنایات اخرى قطع اليد لانه سرق هذا ليس ليس انه قاطع طريق هذا لانه سرق - 00:20:05

تحتم القتل ليس لانه قتل هذا لانه قطع الطريق الصلب ليس لانه قتل واخذ المال بل لانه قطع الطريق. فهمتم علي ولا لا؟ نعم. قال هنا وحيث تابوا قبل قدرة سقط عنهم حدود خصصت بهم فقط. لا غير ذلك لا غير ذاك من حقوق رب - 00:20:27

او ادمي كالقصاص والزنا هذا لا يسقط حقوق الله عز وجل لا تسقط كان زنا لا يسقط عنه حد الزنا كان قتل لا يسقط عنه القصاص. بل لاولياء الدم ان يطالبو بالقصاص الذي يسقط تحكم القتل فقط - 00:20:52

بمعنى انه لاولياء الدم ان يعفو تمام؟ قال وقطعهم بسرقة النصاب بشرطه في سائر الابواب. اي انما تقطع انما تقطع اليد والرجل اذا سرق نصابا والنصاب كما مر ربع دينار - 00:21:14

فاما سرق دون النصاب لا قطع واضح؟ ولذلك قال وقطعه بسرقة النصاب وقطعهم بسرقة النصاب بشرطه. في سائر الابواب. اي كما مر في الابواب السابقة اتضح فهي من الباب. طب نعيد قراءة الابيات حتى تفهموا جيدا. هم فرقة قوله هم فرقة بارك الله فيكم. قلت لا يفهم منه ان - 00:21:38

انه لايد ان يكونوا جماعة بل يمكن ان يكون واحدا ويمكن ان يكون بغير سلاح واضح هم فرقة ترصدوا للناس في طرفهم بقوة وبأس عندهم قوة ما ضابط القوة؟ ان من خرج لهم يقاومونه لا يهربون - 00:22:06

بشرط تكليف مع الاسلام. هنا ملاحظة علىكم مؤلف هو يشترط الاسلام نقول الشرط التزام الاحكام ولو كان ذميا يقطع الطريق فتترتب هذه الاحكام عليه واضح؟ فالشرط التزام الاحكام وليس الاسلام - 00:22:28

بشرط تكليف مع الاسلام وقسموا لاربع اقسام ان يقتلوا مع اخذ مال يقتل ويصلب ثلاثة وينزل او يقتلوا من غير اخذ قتلوا حتما. اقتلوا حتما اضافة من عندي تمام - 00:22:49

قتلوا فقط واما عكسه لم اما عكسه لم يقتلوا بل اليد اليمنى لكل تقطع مع رجله اليسرى كما قد اجمعوا وتقطع اليسرى من اليدين ان عاد واليمنى من الرجلين الحالة الرابعة او القسم الرابع او لم يكن منهم سوى اخافة فحبسهم ونفيهم مسافة وحيث تابوا قبل - 00:23:13

ان سقط عنهم حدود خصصت بهم فقط. لا غير ذاك من حقوق ربنا او ادمي كالقصاص والزنا وقطعهم بسرقة النصاب بشرطه في سائر الابواب واضح ثم قال رحمة الله تعالى - 00:23:42

باب الصيام قال للشخص دفع صائن عن ما له ونفسه ايضا وعن عياله ولو بقتل او بقطع للطرف مقدما فيه الاحف فالاحف ولا ضمان من قصاص اودية اصلا ولا التكفير بل لا معصية - 00:24:03

وضمنوا من كان مع بهيمة ما اتلفت بالمثل او بالقيمة امسح هذا اظن لا تحتاجون اليه الصايل هو المعتمدي الصائد هو المعتمدي - 00:24:31

وقد يكون المعتمدي الانسان وقد يكون المعتمدي بهيمة بان يكون مثلا حيوان ثور او جمل هاج واصبح يؤذى الناس جرى على بعض الناس فاصابهم واضح؟ هذا صايل اذا هذا الصايل قد يصل على النفس - 00:25:19

وقد يصل على العرض وقد يصل على المال واضح قد يصل على النفس يريد نفسك وقد يصل على العرض اي يريد الاعتداء على عرضك على حريمك على زوجتك على امك على اختك على ابنتك - 00:25:42

واضح وقد يصل على المال يريد اخذ المال اذا كان يصل على النفس فهذا السائل له حالتان اذا كان الصايل مسلما اذا كان الصايل مسلما تمام لا او نزيد قيدا اذا كان الصايل مسلما معصوما - 00:26:08

واضح؟ لا يجب دفعه تمام او نقول بعبارة ادق لا يجب عليك دفعه انت لا يجب عليك دفعه جاء مسلم معصوم يريد قتلك انت ماذا تسم انت؟ المصلوب عليه المعتمدي عليه - 00:26:35

المصوّل عليه. لا يجب عليك دفعه في الحديث كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل هذا اذا كان الصائل ايش مسلما معصوما لا يجب عليك دفعه جيد ولا لا؟ لكن يجوز شف الذي انتفي ايش؟ الوجوب لكن - [00:26:59](#)

يجوز واما غيرك يجب عليهم دفعه عنك لأن هذا منكر فاذا كانت عندهم القدرة وجب عليهم ان يدفعوا هذا الصائل عنك وادا كان الصائل كافرا او مسلما غير معصوم فيجب دفعه - [00:27:23](#)

يجب دفعه اتضحك ابا اياس واضح جيد واما اذا صان على العرض فهذا يجب دفعه مطلقا. ولو اراد مقدمات الجماع فقط مقدمات كالتبديل. اراد التبديل فقط. فانه يدفع وجوبا اتضحك - [00:27:58](#)

طيب ولو صال على النفس فهذا لا يجب دفع عفوا ولو صار على المال واجعل نفسك ولو صال على المال يريد اخذ المال فهذا لا يجب دفعه بل يجوز. وقد يجب في حالات تذكر في المطولة - [00:28:39](#)

لا يذكرها الان في المطولة في ثلاث حالات اتضحك ولا لا طيب هذا باختصار حكم الصائل اذا تارة يجب الدفع متى يجب الدفع؟ اذا كان الصيال على العرض وجب الدفع - [00:29:07](#)

سواء كان العرض عرضك او عرض غيرك بل ولو كانت كافرة نفترض انه يصلول على امرأة كافرة بل قال الفقهاء ولو كانت حربية واضح؟ يجب عليك الدفع هذا هنا يجب في هذه الحالة - [00:29:23](#)

في هذه الحالة يجب وكذلك متى يجب اذا كان الصائل كافرا او مسلما غير معصوم. مثل زاني ممحض واضح فهنا يجب الدفع واما اذا كان الصيال على النفس وهو مسلم معصوم او الصيال عن المال فالاصل انه يجوز الدفع - [00:29:46](#)

والاحظ معى الدفع بارك الله فيكم طريقة دافعين الصائل بالتدريج بالتدريج من الاخف الى الاشد فاذا كان الصائل يندفع بالصياح فلا تستعمل الضرب وادا كان يندفع بدفع اليد فلا تستعملوا ضرب الصوت - [00:30:09](#)

واذا كان يندفع بضرب الصوت فلا تستعمل ضرب العصا فكلما امكن دفعه برتبة ادنى لا تنتقل الى الاعلى اذا هذا التدرج واجب طريقة دفع الصائد بالتدريج وجوبا ومحل هذا الوجوب وجوب التدرج انتبه معى - [00:30:43](#)

محل هذا الوجوب في دفع الصائل اذا كان الصائل معصوما اذا كان الصائل ايش؟ معصوم. معصوم. اما اذا كان غير معصوم يعني نفترض ان الصائل كافر حربي هذا مباشرة قتل - [00:31:08](#)

لانه اصلا مهدر هو واضح؟ نفترض ان الصائل زاني ممحض هذا مباشرة قتل لانه مهدر. اذا محل وجوب التدرج متى اذا كان اذا كان الصائل معصوما فخرج غير المعصوم اتضحك ولا لا شيوخ - [00:31:26](#)

جميل طيب وحينئذ لو انك دافعت عن نفسك شخص اراد الاعتداء على نفسك سواء في حالة الوجوب او في حالة الجواز دفعت الصائل فقتلته لا قصاص لا دية لا كفارة - [00:31:53](#)

لا قصاص لا دين لا كفارة لو انك دفعت الصائل فاتلفت عضوا من اعضائه لا قصاص لا دين لا كفارة لا يجب شيء لانه هدر وادا قتلت فانت شهيد قال النبي عليه الصلاة والسلام من قتل - [00:32:16](#)

دون دينه فهو شهيد. من قتل دون نفسه فهو شهيد. من قتل دون عرضه فهو شهيد. من قتل دون مال فهو شهيد واضح؟ انظر ماذا قال الناظم قال للشخص دفع صائل عن نفسه - [00:32:35](#)

لشخص دفع صائل عن ما له ونفسه ايضا وعن عياله واضح هنا الناظم قال للشخص ولم يبين الحكم هل هو واجب او هو جائز قال لك ان تدفع الصائل سواء كان الصائل يصلول على مالك او يصلول على نفسك او يصلول على عيالك - [00:32:56](#)

لك ان تدفع الصائم لكن لم يبين متى يكون دفع الصائم واجبا ومتى يكون دفع الصائم جائزة. في الزيد بين ايش قال؟ ومن على نفس يصلول او طرف او بضع يدفع بالاخف فالاخف - [00:33:20](#)

ايوا ايش قال؟ والدفع اوجب ايوة والدفع اوجب اني اكون عن بعضي للمالي والدفع اوجب ان يكن عن بعضي اذا كان الدفع عن البعض عن العرض. تمام؟ هذا اوجب والدفع اوجب - [00:33:38](#)

ان يكن عن بعضنا المال اي لا يجب الدفع عن المال وهد تانفا بالدفع اي اذا تلف بسبب دفعه فهو هدر واهدر تالفا بالدفع. شف في الزيد

ثلاث كلمات. واهدر تالفا بالدفع. هنا حطه في بيت كامل - 00:33:58

واضح الزيد مختصر جدا قال هنا للشخص دفع صالح عن ما له ونفسه ايضا وعن عياله ولو بقتل او بقطع للطرف مقدما فيه الاخ فالاخف. نقول محل تقديم الاخف حيث كان حيث كان الصالح معصوما - 00:34:18

اما اذا كان الصالح غير معصوم فانه لا يأس انك تبدأ بالقتل. لانه غير معصوم هدر هذا ولا ضمان من قصاص او دية اي اذا قتلت الصالح فلا ظلم من لا قصاص عليه - 00:34:41

ولا دية اصلا ولا التكfir بل لا معصية ما في معصية في هذا لا تكون عاصيا لان الشرع اذن لك ان تدفع الصالح. صح؟ ايوا. ثم قال في اخر بيت - 00:35:01

وضمنوا من كان مع بھیمة ما اتلفت بالمثل او بالقيمة وضم نوما كان مع بھیمة واتلفت بھیمة شيئا. كنت معها وقوله وظمنوا من كان مع بھیمة يشمل المالك وغير المالك - 00:35:18

سواء الذي مع بھیمة مالكا او مستأجرها او مستعيرا ثم بھیمة اتلفت شيئا. نفترض انك خرجت بفرسak حصانك الى السوق او بحمارك وحمارك اتلف شيئا. انت مع بھیمة فانك تضمن ما اتلفته بھیمة - 00:35:42

ان كان ما ما اتلفته بھیمة مثليا تضمنه بمثله وان كانا متقدما تضمنه بقيمة واضح وضمنوا من كان مع بھیمة ما اتلفت بالمثل او بالقيمة اي بالمثل في المثل ياء وبالمتقوى - 00:36:05

وبوب القيمة في المتقدمة واضح وصلنا للبيت تسعمية وتسعة وتسعين الف الا واحد بقى قلبك والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:36:27